

PLT/A/8/1

الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 2 يوليو 2010

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثامنة (الدورة الاستثنائية الخامسة)

جنيف، من 20 إلى 29 سبتمبر 2010

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون

بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. يتضمن عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها. وترد تلك الأحكام في ما يلي:
 - "1" المادة 3(1)(أ)"1" [الطلبات]؛
 - "2" المادة 6(1) [شكل الطلب أو محتوياته]؛
 - "3" المادة 6(2) [استمارة العريضة] والقاعدة 3(2) [استمارة العريضة وفقا للمادة 6(2)(ب)]؛
 - "4" المادة 6(4) [الرسوم] والقاعدة 6(3) [المهلتان المشار إليهما في المادة 6(7) و(8) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات]؛
 - "5" القاعدة 8(1)(ج) [التبليغات المودعة على ورق]؛
 - "6" القاعدة 8(2)(أ) [التبليغات المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال]؛
 - "7" القاعدة 8(3)(أ) [صورة مودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال من التبليغات المودعة على ورق]؛
 - "8" القاعدة 9(5)(ب) [التوقيع على التبليغات المودعة في شكل إلكتروني والذي لا يتخذ شكلا بيانيا]؛
 - "9" القاعدة 14(3) [المهلة المشار إليها في المادة 13(1)"2"].

2. وعملاً بالمادة 16 من معاهدة قانون البراءات والبيانات المتفق عليها بخصوص المعاهدة، يتعين على جمعية المعاهدة أن تبت في وجوب تطبيق التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "التعليمات الإدارية") أو عدم تطبيقها لأغراض معاهدة قانون البراءات وأن توفر ما تقتضيه الضرورة من أحكام انتقالية.
3. وتحتوي هذه الوثيقة على معلومات بشأن التعديلات التي أدخلت على معاهدة التعاون بشأن البراءات ما بين 16 مايو 2009 و15 يونيو 2010، مع إبراز التعديلات التي يرى المكتب الدولي أنّ لها صلة بأحكام معاهدة قانون البراءات المشار إليها أعلاه. وتحتوي الوثيقة أيضاً على التعديلات التي يقترح المكتب الدولي إدخالها على استمارة العريضة الدولية النموذجية حتى تصبح استمارة العريضة الدولية النموذجية لمعاهدة قانون البراءات متوافقة واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعند الضرورة، يقدم شرح لنتائج تلك التعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة إلى معاهدة قانون البراءات. وترد في المرفق التعديلات المقترح إدخالها على استمارة العريضة الدولية النموذجية وعلى الملاحظات الخاصة بها.

تعديل التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

4. تولى صدور التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية، بما فيها الاستمارات المعدلة، ما بين 16 مايو 2009 و15 يونيو 2010 بموجب التعميم الرسمي C.PCT 1180 بتاريخ 26 يونيو 2009 والتعميم C.PCT 1191 بتاريخ 9 أكتوبر 2009 والتعميم C.PCT 1198 بتاريخ 18 ديسمبر 2009 والتعميم C.PCT 1199 بتاريخ 19 فبراير 2010. ويمكن الاطلاع على النص الموحد للتعليمات الإدارية والاستمارات المعدلة والنافذة اعتباراً من 1 يناير 2010 على موقع الويبو الإلكتروني¹.
5. ومن ضمن تلك التغييرات، تتعلق المواد التالية من التعليمات الإدارية بأحكام معاهدة قانون البراءات التي تتضمن إحالة إلى بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات:
- تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101)؛
 - وتعديل المادتين 4 و5 من الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية.

تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT/RO/101)

6. لأغراض تنفيذ القاعدة 17-1(ب-ثانياً) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تسمح للمودع بالتاس حصول مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي على وثيقة أو وثائق الأولوية من مكتبة رقمية عوضاً عن أن يقوم هو بتوفيرها له، تم تعديل استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات بإضافة خاتمتين في الإطار رقم 6 تسمح للمودع بأن يلتمس من مكتب تسلم الطلبات أو المكتب الدولي باستخراج الوثائق بتلك الطريقة.
7. وبناء على المادة 6(2)(أ) من معاهدة قانون البراءات، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيا ذلك الطرف المتعاقد. وبالرغم من ذلك، وبناء على المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)1"1"، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات على استمارة العريضة الدولية النموذجية. ومن المقترح بالتالي تعديل استمارة العريضة الدولية النموذجية لتضمينها خاتمة، في الإطار رقم 8 وفي تابع الإطار رقم 8، تسمح للمودع بأن يبين أن الطلب أو الطلبات السابقة مودعة لدى ذلك المكتب وهي متاحة له في مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

¹ التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات واستمارات المعاهدة متاحة على الموقع التالي: http://www.wipo.int/pct/en/texts/ai/ai_index.html.

8. وعدّل أيضا الإطاران رقم 2 و4 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات لتمكين المودع أو الوكيل أو الممثل العام من التصريح لمكتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي بإرسال صور مسبقة من الإخطارات الصادرة بشأن الطلب الدولي تليها الإخطارات الورقية أو في شكل إلكتروني فقط دون إرسال أية إخطارات ورقية وهذا الخيار هو أحدث خيار يتاح في هذا المضمار. وستطبق هذه الخدمة الجديدة فقط مع المكاتب التي ترغب في إتاحتها.
9. ومن المقترح بالتالي، بناء على بناء على المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)"1" من معاهدة قانون البراءات، تعديل استمارة العريضة الدولية النموذجية تبعا للتعديلات المدخلة على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المقترح بالتحديد إضافة خاتمتين في كل واحد من الإطاران رقم 2 و4 و5 للتصريح للمكتب بإرسال صور مسبقة من الإخطارات إما بالبريد الإلكتروني فقط وإما بالبريد الإلكتروني تليها الإخطارات الورقية إذا كان ذلك المكتب يتيح هذه الخدمة.

تعديل المادتين 4 و5 والملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

10. صدرت التعديلات التالية فيما يتعلق بمعايير الإيداع الإلكتروني ومعالجة الطلبات الإلكترونية، وهي نافذة اعتبارا من 1 أبريل 2010: تغييرات على معايير خوارزميات هاش (HASH) المرجعية، وإضافة بروتوكول TLS إلى جانب نظام SSL كبروتوكول لتشفير الاتصالات، وتحديث تعريفات أنواع الملفات (DTDs) المتعلقة باستخدام المكتبات الرقمية في عمليات إيداع البراءات، وتغييرات في المادة 6.3 (تحديث تعديل البيان) من الملحق الأول من المرفق واو، وتغييرات في المادة 6.3 (تحديث ورقة الرسوم) من الملحق الأول من المرفق واو.
11. وبناء على القاعدتين 8(2)(أ) و9(5)(ب) من معاهدة قانون البراءات، في حال كان الطرف المتعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات (بما فيها الطلبات) المودعة في شكل إلكتروني أو بوسائل إلكترونية للإرسال بلغة معيّنة، على ذلك الطرف المتعاقد أن يسمح بإيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية والتبليغات بموجب القانون المنطبق وبذلك اللغة بما يستوفي تلك الشروط. ونتيجة التعديلات المذكورة أعلاه بشأن الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، هي أنه في حال كان ذلك النسق المعدّل منطبقا على طرف متعاقد بموجب معاهدة قانون البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، فعليه أن يقبل إيداع الطلبات الوطنية/الإقليمية بموجب القانون المنطبق الذي يستوفي الشروط المتعلقة بذلك النسق وفقا للملحق الأول من المرفق واو، شريطة أن تكون الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون المنطبق مستوفاة أيضا.

تعديلات أخرى لاستمارة العريضة الدولية النموذجية

12. سعيا إلى تحقيق مزيد من التوافق بين استمارة العريضة الدولية النموذجية واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، من المقترح إدخال التعديلات الأخرى التالية على استمارة العريضة الدولية النموذجية وعلى ملاحظات المكتب الدولي الخاصة بها.

الإطار رقم 8

13. يحتوي الإطار رقم 8 من استمارة العريضة الدولية النموذجية على خانة بعنوان "التاس رّد حق الأولوية"، ويمكن للمودع (أو المودعين) وضع علامة فيها في حال التماس رّد حق الأولوية بالاستناد إلى طلب سابق أو طلبات سابقة. وبالإضافة إلى الخانة، يُطلب من المودع بيان رقم أو أرقام ذلك الطلب أو تلك الطلبات. ويحتوي الإطار رقم 6 من استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات على تصريح مماثل، لكنه لا يحتوي على خانة لأن إدراج رقم الطلب يفسّر كما لو كان التماسا لردّ حق الأولوية. وسعيا إلى تبسيط استمارة العريضة الدولية النموذجية، من المقترح حذف تلك الخانة من الإطار رقم 8.

14. تنص المادة 5(6)(ب) والقاعدة 2(3) و(4) من معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية على أنه في حال كان جزء من الوصف أو الرسم البياني غير متوفر في الطلب في تاريخ الإيداع، يجوز للمودع إيداع ذلك الجزء الذي لم يكن متوفرا من الوصف أو الرسم البياني في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع. وتحتيز القاعدة 2(4)"5" من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات للطرف المتعاقد أن يشترط، من بين الشروط المذكورة أعلاه الواجب استيفاؤها، أن يكون الطلب متضمنا لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1)(أ). ولذلك الغرض، تحتوي استمارة العريضة الدولية النموذجية على خانة في الإطار رقم 8 يمكن للمودع أن يضع علامة فيها كي يورد الطلب السابق بالإحالة إليه.
15. وتحتوي استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات في الإطار رقم 6 على بيان يفيد التضمن بالإحالة دائما لأي عنصر من الطلب الدولي أو جزء من الوصف أو مطالب الحماية أو الرسوم يكون غير وارد في الطلب الدولي وإنما وردا بكامله في طلب سابق لأغراض القاعدة 20-6 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
16. وتمشيا وأحكام المادة 6(2)(ب) والقاعدة 3(2)"1" من معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، من المقترح تعديل استمارة العريضة الدولية النموذجية على غرار البيان الوارد في استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن المقترح على وجه الخصوص، حذف الخانة من الإطار رقم 8. وسيفهم من حذف الخانة أن أي جزء يكون غير متوفر في هذا الطلب وإنما متوفرا بكامله في طلب سابق يعتبر دائما واردا بالإحالة إليه عند تقديم العريضة.
17. وأدخلت التعديلات التحريرية في النص في موضعين. الأول، في موضع بيان البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ويقترح في هذا الصدد أن يشير هذا الجزء إلى بلد أو عضو في منظمة التجارة العالمية بصفة عامة. وفي حال كان الطلب السابق طلبا وطنيا، يجوز عن حق المطالبة بالأولوية إذا كان الطلب قد أودع لدى مكتب بلد يعترف بحق الأولوية بناء على مبدأ المعاملة بالمثل حتى وإن لم يكن ذلك البلد لا طرفا في اتفاقية باريس ولا عضوا في منظمة التجارة العالمية. وثانيا، في موضع بيان على الأقل طرف واحد في اتفاقية باريس أو عضو واحد في منظمة التجارة العالمية أودع من أجله الطلب السابق لدى مكتب إقليمي معين، ويقترح في هذا الصدد أن يصاغ النص الخاص بذلك في الإطار رقم 8 وفي تابع الإطار رقم 8 وفي الملاحظات بشأن الإطار رقم 8 على غرار النص الوارد في استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات.

إطار جديد برقم 9: الإيداع بالإحالة

18. تنص المادة 5(7)(أ) من معاهدة قانون البراءات على أن الإشارة إلى طلب مودع سابقا، عند إيداع الطلب، تحل محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية. وتنص القاعدة 2(5) من اللائحة التنفيذية على أن الإشارة إلى طلب مودع سابقا تبين أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الإشارة إلى الطلب المودع سابقا. ويتعين أن تبين أيضا رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا بيان تاريخ إيداع الطلب المودع سابقا في الإشارة.
19. وفي استمارة العريضة الدولية النموذجية، يحتوي الإطار رقم 8 على إطار فرعي بعنوان "تضمن طلب سابق (طلبات سابقة) بالإحالة إليه (إيها)" لكنه لا ينفذ إلا جزءا من الأحكام المذكورة أعلاه. ثم إن صياغة نص الإطار الفرعي تدع مجالا للخلط بين الشروط المنصوص عليها في معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية في المادة 5(6)(ب) والقاعدة 2(4)"5" من جهة والمادة 5(7)(أ) والقاعدة 2(5) من جهة أخرى.

20. وسعياً إلى تحقيق التنفيذ الكامل للمادة 5(7)(أ) والقاعدة 2(5) من معاهدة قانون البراءات ولأختها التنفيذية وتجاوز المشكلة المذكورة أعلاه، من المقترح إنشاء إطار جديد برقم 9 "الإيداع بالإحالة" في استمارة العريضة الدولية النموذجية. وبعد إضافة هذا الإطار الجديد، يتعين إعادة ترقيم الإطارات التي تليه.

الملاحظات بشأن الإطار رقم 10"4"

21. يتعلق الإطار رقم 10"4" بالإعلان بأبوة الاختراع. وفي استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات، يحتوي الإطار رقم 8"4" على نص معياري مطبوع مسبقاً للإعلان بأبوة الاختراع لأغراض تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وفي استمارة العريضة الدولية النموذجية، يرد نص مشابه في الملاحظات بشأن الإطار رقم 10"4". وحيث أن من المفترض أن يستعمل هذا النص فقط لأغراض إيداع طلب براءة وطني لدى مكتب البراءات والعلامات التجارية للولايات المتحدة الأمريكية، من المقترح تعديله على غرار نص القاعدة المنطبقة عليه في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى وجه التحديد نص المادة 63.1 من الفصل 37 من مدونة اللوائح الفدرالية (CFR).

الملاحظات بشأن الإطار رقم 11

22. من المقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من الملاحظات بشأن الإطار رقم 11 حتى تكون أحسن توافقاً مع استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات.

تاريخ تطبيق تعديلات معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات

23. نظراً إلى أن تعديلات استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات قد دخلت حيز النفاذ في 1 يناير 2010، وتعديلات المادتين 4 و5 من المرفق واو من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2010، وتعديلات الملحق الأول من المرفق واو من التعليمات الإدارية قد دخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 2010، من المقترح أن تطبق تلك التعديلات على معاهدة قانون البراءات فوراً وأن تصبح استمارة العريضة الدولية النموذجية الجديدة سارية النفاذ فوراً.

24. إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى

"1" أن تعتمد استمارة العريضة الدولية النموذجية المعدلة كما هي واردة في المرفق، وأن تقر دخولها حيز النفاذ فوراً،

"2" وأن تقر تطبيق التعديلات المدخلة على التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في هذه الوثيقة، لأغراض معاهدة قانون البراءات ولأختها التنفيذية فوراً.

[يلي ذلك المرفق]

رقم الطلب	لاستعمال المكتب فقط
تاريخ الإيداع	

استمارة دولية نموذجية
بناء على معاهدة قانون البراءات (PLT)
.....(*)

عريضة
لطلب براءة

رقم مرجع ملف المودع أو الممثل (اختياري)	
--	--

(*) يرجى بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي الذي يُتمس منه منح البراءة.

إطار رقم 1 اسم الاختراع	
إطار رقم 2 مودع (مودعو) الطب	
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)
رقم الفاكس	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب
<u>التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبيّن في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:</u>	
<input type="checkbox"/> كصور مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية) البريد الإلكتروني:	
الجنسية (اسم الدولة):	بلد الإقامة (اسم الدولة):
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مودعين آخرين: تابع الإطار رقم 2	
إطار رقم 3 المخترع (المخترعون)	
<input type="checkbox"/> المودع (واحد أو أكثر) المبيّن في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد (إذا وضعت علامة في هذه الخانة، فلا داعي إلى تعبئة باقي الإطار رقم 3 الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان مخترعين آخرين: تابع الإطار رقم 3	

الورقة رقم

تابع الإطار رقم 2 مودع آخر واحد أو أكثر	
<i>في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.</i>	
رقم الهاتف	<i>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</i>
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة): بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	<i>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</i>
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة): بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	<i>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</i>
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة): بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	<i>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</i>
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة): بلد الإقامة (اسم الدولة):	
رقم الهاتف	<i>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الرسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد. ويعتبر بلد العنوان المبيّن في هذا الإطار هو بلد إقامة المودع (أي اسم الدولة) إذا لم يبيّن بلد الإقامة أدناه.)</i>
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
الجنسية (اسم الدولة): بلد الإقامة (اسم الدولة):	

الورقة رقم

<p>تابع الإطار رقم 3 مخترع آخر واحد أو أكثر في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>
<p>الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)</p>

الورقة رقم

إطار رقم 4		الممثل: يعين بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم المودع/المودعين لدى المكتب بصفة ممثل
رقم الهاتف	الاسم والعنوان:	
رقم الفاكس		
رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب		
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب	
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصور مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
البريد الإلكتروني:		
<input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع المودعين.		
<input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد المودع الممثل/المودعين الممثلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:		
التوكيل مرفق	<input type="checkbox"/> يعين الممثل بموجب هذه	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم
طي هذه الاستمارة	الاستمارة	بحوزة المكتب حالياً
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان ممثلين آخرين: تابع الإطار رقم 4		
إطار رقم 5		
عنوان للمراسلة أو للخدمات القانونية		
رقم الهاتف	الاسم والعنوان: (اسم العائلة يليه الاسم الشخصي؛ والتسمية الكاملة بالنسبة إلى الشخص المعنوي. ويجب أن يتضمن العنوان الرمز البريدي واسم البلد.)	
رقم الفاكس		
عنوان البريد الإلكتروني	<input type="checkbox"/> تصريح البريد الإلكتروني: التأشير في هذه الخانة يعني التصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني لإرسال صور مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب	
التصريح باستعمال عنوان البريد الإلكتروني: توضع علامة في إحدى الخانتين للتصريح للمكتب باستعمال عنوان البريد الإلكتروني المبين في هذا الإطار لإرسال الإخطارات الصادرة بشأن هذا الطلب، إذا رغب المكتب في ذلك:		
<input type="checkbox"/> كصور مسبقة تليها الإخطارات الورقية <input type="checkbox"/> أو في شكل إلكتروني فقط (عدم إرسال أية إخطارات ورقية)		
البريد الإلكتروني:		
إطار رقم 6		
طلب براءة إقليمية		
يعين مودعون مختلفون لأغراض دول مختلفة كما يلي:	<input type="checkbox"/> في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تنص على إمكانية منح براءات إقليمية، يرجى تعيين الدولة أو الدول، إن وجدت، التي تطلب فيها حماية الاختراع:	
	<input type="checkbox"/> كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية معيّنة.	
	<input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الدول المعيّنة:	

الورقة رقم

<p>تابع الإطار رقم 4 ممثل آخر واحد أو أكثر: يعيّن بموجبه/تم تعيين الشخص المذكور أدناه للتصرف باسم الموّزع/الموّدعين لدى المكتب بصفة ممثّل في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.</p>		
الاسم والعنوان:	رقم الهاتف	
	رقم الفاكس	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع الموّدعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الموّزع الممثّل/الموّدعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>		
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثّل بموجب هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا
الاسم والعنوان:	رقم الهاتف	
	رقم الفاكس	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع الموّدعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الموّزع الممثّل/الموّدعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>		
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثّل بموجب هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا
الاسم والعنوان:	رقم الهاتف	
	رقم الفاكس	
	عنوان البريد الإلكتروني	
	رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب	
<p><input type="checkbox"/> يمثل الشخص المذكور أعلاه جميع الموّدعين. <input type="checkbox"/> وإلا، فيرجى تحديد الموّزع الممثّل/الموّدعين الممثّلين من قبل الشخص المذكور أعلاه:</p>		
<input type="checkbox"/> التوكيل مرفق طى هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> يعيّن الممثّل بموجب هذه الاستمارة	<input type="checkbox"/> التوكيل (رقم) بحوزة المكتب حاليا

إطار رقم 7 طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر			
هذا الطلب هو:		تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:	
<input type="checkbox"/>	طلب جزئي		
<input type="checkbox"/>	طلب تكملة		
<input type="checkbox"/>	طلب تكملة جزئية		
<input type="checkbox"/>	طلب براءة إضافية	رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:	
<input type="checkbox"/>	طلب مودع جديد واحد أو أكثر تقرّر السلطات المختصة أن له الحق في اختراع يتضمنه طلب سابق		
<input type="checkbox"/> يرد على الورقة التالية بيان طلبات أو براءات أخرى مرتبطة بهذا الطلب: تابع الإطارين رقم 7 و 8 إلى 9			
إطار رقم 8 المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية)			
تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)		رقم الطلب السابق	إذا كان الطلب السابق
			طلبًا وطنيًا: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية
			طلبًا إقليميًا ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي
			طلبًا دوليًا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات
البند (1)			
البند (2)			
البند (3)			
ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب السابق التالي (الطلبات السابقة التالية):			
<input type="checkbox"/> جميع البنود <input type="checkbox"/> البند (1) <input type="checkbox"/> البند (2) <input type="checkbox"/> البند (3)			
يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية:			
<input type="checkbox"/> جميع البنود <input type="checkbox"/> البند (1) <input type="checkbox"/> البند (2) <input type="checkbox"/> البند (3)			
^(*) في حال كان الطلب السابق طلبًا إقليميًا مودعًا لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبيو)، يرجى بيان مكان بلد واحد على الأقل يكون طرفًا من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان وغير عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق:			
.....			
.....			
<input type="checkbox"/> ترد على الورقة التالية مطالب بأولوية طلبات أخرى: تابع الإطارين رقم 7 و 8 إلى 9			
<input type="checkbox"/> التماس ردّ حق الأولوية: يُلتَمَس من المكتب يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا التمس المودع/المودعون ردّ حق الأولوية بالاستناد إلى الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم 8 كعنصر/عناصر ويرد بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في الورقة الإضافية رقم			
<input type="checkbox"/> تضمين طلب سابق/طلبات سابقة بالإحالة إليها/إليها: يرد تضمين محتويات الطلب السابق/الطلبات السابقة المبينة أعلاه أو في الورقة التكميلية للإطار رقم 8 كعنصر/عناصر بالإحالة إليها/إليها في الطلب الحالي.			
تضمن أجزاء غير متوفرة بالإحالة إليها: في حال كان جزء من الوصف أو أي رسم غير متوفر بطريقة أخرى في هذا الطلب وإنما واردة بكامله في طلب سابق يطالب بأولويته في التاريخ الذي استلم فيه المكتب لأول مرة عنصرا واحدا أو أكثر من العناصر المشترط توفيرها لمنح تاريخ الإيداع، يعد ذلك الجزء مضمنا بالإحالة في هذا الطلب لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، شرط استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني/الإقليمي المنطبق.			

إطار رقم 9 الإيداع بالإحالة		
لأغراض تحديد تاريخ الإيداع، تحلّ هذه الإشارة إلى الطلب المودع سابقاً محلّ الوصف أو أية رسوم من الطلب الحالي، شريطة استيفاء أية شروط منصوص عليها في القانون الوطني/الإقليمي المنطبق.		
المكتب	تاريخ الإيداع	الرقم المرجعي للطلب المودع سابقاً
<input type="checkbox"/> ترد على الورقة التالية طلبات أخرى مودعة سابقاً: تابع الإطارين رقم 7 إلى 9		
إطار رقم 109 الإعلانات		
عدد الإعلانات	ترد الإعلانات التالية في الأطارات رقم 1-10 9 إلى 5-10 9 (برجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه وذكر عدد كل نوع من الإعلانات في العمود الأيسر)	
	إعلان بهوية المخترع	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 1-10 9
	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 2-10 9
	إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولية الطلب السابق	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 3-10 9
	إعلان بأبوة الاختراع	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 4-10 9
	إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفّر الجدة	<input type="checkbox"/> الإطار رقم 5-10 9

الورقة رقم

تابع الإطارات رقم 7 و8 إلى 9				
في حال عدم استخدام الإطارات الفرعية التالية، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.				
تابع الإطار رقم 7 طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر بطلب آخر واحد أو أكثر				
تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:		رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:		
تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بهذا الطلب:		رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى:		
تابع الإطار رقم 8 المطالبة بالأولوية: يطالب بموجب هذا الطلب بأولوية الطلب/الطلبات السابقة التالية				
تاريخ إيداع الطلب السابق (يوم/شهر/سنة)		رقم الطلب السابق		إذا كان الطلب السابق
				طلبا وطنيا: يرجى ذكر البلد الطرف في اتفاقية باريس أو عضو منظمة التجارة العالمية
				طلبا إقليميا ^(*) : يرجى ذكر المكتب الإقليمي
				طلبا دوليا: يرجى ذكر مكتب تسلم الطلبات
البند (4)				
البند (5)				
البند (6)				
البند (7)				
ترد طي هذا الطلب نسخة معتمدة عن الطلب/الطلبات السابقة التالية:				
<input type="checkbox"/> البند (4) <input type="checkbox"/> البند (5) <input type="checkbox"/> البند (6) <input type="checkbox"/> البند (7)				
يعلن المودع أن نسخة معتمدة عن الطلب السابق المحدد (الطلبات السابقة المحددة) أعلاه متاح (متاحة) للمكتب من المكتبة الرقمية التالية:				
<input type="checkbox"/> البند (4) <input type="checkbox"/> البند (5) <input type="checkbox"/> البند (6) <input type="checkbox"/> البند (7)				
<p>^(*) في حال كان الطلب السابق طلبا إقليميا مودعا لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبيو)، يرجى بيان وكان بلد واحد على الأقل يكون طرفه من الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بيان وغير عضو واحد على الأقل في منظمة التجارة العالمية، يرجى بيان على الأقل بلد واحد طرف في تلك الاتفاقية أو عضو واحد في تلك المنظمة الذي أودع لأغراضه ذلك الطلب السابق:</p> <p>.....</p> <p>.....</p>				
تابع الإطار رقم 9 الإيداع بالإحالة				
الرقم المرجعي للطلب المودع سابقا		تاريخ الإيداع		المكتب

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-1".

إطار رقم 9-2 إعلان: الحق في طلب براءة والحصول عليها

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-10-2".

إطار رقم 9-10-3 إعلان: الحق في المطالبة بالأولوية

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 9-10-3.

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، "تابع الإطار رقم 9-10-4".

الورقة رقم

إطار رقم 9-10-5 إعلان: حالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجودة

تابع هذا الإعلان على الورقة التالية، تابع الإطار رقم 9-10-5.

تابع الإطارات رقم 9-10 إلى 9-10 5 إعلان

إذا كان الحيز غير كاف لتوفير جميع المعلومات في أي واحد من الإطارات رقم 9-10 إلى 9-10 5، بما في ذلك الحالات التي تقتضي ذكر أسماء أكثر من مخترعين اثنين في الإطار رقم 9-10 4، فيرجى كتابة "تابع الإطار رقم 9-10 .." (مع بيان رقم بند الإطار) وتوفير المعلومات بالطريقة ذاتها المقررة حسب شكل الإطار الذي لم يكن الحيز متاح فيه كافياً. وإذا دعت الحاجة إلى حيز إضافي بالنسبة إلى إعلانين اثنين أو أكثر، وجب استخدام إطار تكميلي لكل واحد من تلك الإعلانات. وفي حال عدم استخدام هذا الإطار، فلا داعي إلى إدراج هذه الورقة في العريضة.

إطار رقم 11 40 جدول		
عدد العناصر	<p>يُصحب الطلب الدولي بالعنصر/العناصر التالية (يرجى وضع علامة في الخانات المناسبة أدناه وبيان عدد كل عنصر في العمود الأيسر):</p> <p>1 - <input type="checkbox"/> توكيل أصلي</p> <p>2 - <input type="checkbox"/> نسخة عن التوكيل العام أو التوكيل الواحد التي يشمل هذا الطلب؛ والرقم المرجعي، إن وجد:</p> <p>3 - <input type="checkbox"/> وثيقة/وثائق الأولوية المحددة في الإطار رقم 8 في البند/البند:</p> <p>4 - <input type="checkbox"/> بيانات منفصلة بشأن الكائنات الدقيقة أو المواد البيولوجية الأخرى المودعة</p> <p>5 - <input type="checkbox"/> عناصر أخرى (يرجى تحديدها):</p>	<p>يحتوي هذا الطلب الدولي على: العدد التالي من الأوراق، على الورق:</p> <p>(أ) العريضة (بما فيها أوراق الإعلانات)</p> <p>(ب) الوصف (دون أي كشف تسلسلي يكون جزءا من الوصف، انظر (و) أدناه)</p> <p>(ج) مطالب الحماية</p> <p>(د) الملخص</p> <p>(هـ) الرسوم</p> <p>(و) الكشف التسلسلي الذي يكون جزءا من الوصف (إن وجد)</p> <p>العدد الإجمالي للأوراق</p>
	لغة إيداع الطلب:	صورة الرسوم التي ينبغي أن تصحب الملخص:
	إطار رقم 12 41 توقيع أو ختم المودع أو الممثل؛ التاريخ	
	يرجى كتابة اسم الشخص الذي يضع توقيع أو ختمه إلى جانب كل توقيع أو ختم مع بيان الصفة التي بموجبها يوقع أو يضع ختمه (إذا لم تكن تلك الصفة واضحة من خلال قراءة العريضة)، وبيان تاريخ التوقيع أو الختم.	

ملاحظات بشأن استمارة العريضة الدولية النموذجية بناء على معاهدة قانون البراءات

أعدّ المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) هذه الملاحظات لأغراض توضيحية فقط. والهدف منها هو تيسير استكمال استمارة العريضة الدولية النموذجية. وأمام أي تناقض محتمل بين الملاحظات وأحكام معاهدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، تكون الغلبة دائماً لنص المعاهدة ولائحتها التنفيذية. ولا ترد أية ملاحظات بشأن المسائل التي تبدو غنية عن الشرح أو التفسير. ويمكن تحميل نسخة عن استمارة العريضة وهذه الملاحظات من الصفحة التالية من موقع الويبو على الإنترنت: <www.wipo.int/treaties/en/ip/plt/forms.html>.

عنوان الاستمارة

القانونية للإخطار. وبالتأشير في الخانة الثانية، يلتمس المودع وقف إرسال الإخطارات على الورق.

وفي ما يتعلق بالجهة الموجه إليها التبليغ بالبريد الإلكتروني في حال ورود عنوان للبريد الإلكتروني للمودع (الإطار رقم 2) وعنوان للممثل (الإطار رقم 4) و/أو عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة (الإطار رقم 5)، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان المودع مسجلاً لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل المودع أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

الجنسية: يجب بيان جنسية كل مودع بذكر البلد (أي اسم الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. ولبيان أسماء الدول، يجوز استعمال رموز الدول المكونة من حرفين والواردة في معيار الويبو رقم ST.3. ويعتبر الشخص المعنوي الذي يتم تأسيسه وفقاً للقانون الوطني لدولة معينة واحداً من مواطني تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

بلد الإقامة: يجب بيان محل إقامة كل مودع بذكر الاسم أو الرمز المكون من حرفين للبلد (أي الدولة) الذي يكون المودع من مواطنيه. وإذا لم تبين دولة الإقامة، افترض أنها هي الدولة المبيّنة في العنوان. ويعتبر امتلاك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة في دولة معينة على أنه إقامة في تلك الدولة. ولا يشترط بيان الجنسية إذا كان الشخص مخترعاً فقط.

الإطار رقم 3

المخترع: عن الطريقة التي ينبغي اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2. وتوضع علامة في الخانة المعنية إذا كان المودع (واحد أو أكثر) المبين في الإطار رقم 2 هو المخترع الوحيد، ولا داعي في تلك الحالة إلى إعادة كتابة الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين للمخترع/المخترعين في الإطار رقم 3.

الإطار رقم 4

الممثل: عن الطريقة التي يجب اتباعها لبيان الاسم/الأسماء والعنوان/العناوين (بما فيها أسماء الدول)، انظر الملاحظات بشأن

يجب بيان اسم مكتب البراءات الوطني أو الإقليمي على الخط المتقطع. وقد أتيح الإطار رقم مرجع ملف المودع أو الممثل "كي يبيّن فيه المودع أو الممثل، إذا رغب في ذلك، أية بيانات مرجعية تتعلق بالطلب. فهو إذاً إطار اختياري وغير إلزامي.

الإطار رقم 1

اسم الاختراع: يجب أن يكون الاسم قصيراً ودقيقاً. ويجب أن يكون مطابقاً لعنوان الوصف.

الإطار رقم 2

الأسماء والعناوين: يجب بيان اسم العائلة (بخط واضح) قبل الاسم الشخصي (أو الأسماء الشخصية). ويجب إسقاط الألقاب والدرجات الأكاديمية. ويجب بيان أسماء الأشخاص المعنوية باستعمال التسمية الرسمية الكاملة.

ويجب بيان العنوان بالطريقة التي تسمح بتوجيه البريد على وجه السرعة، ويجب أن يتضمن العنوان كل الوحدات الإدارية المناسبة (بما في ذلك رقم المنزل إن وجد)، والرمز البريدي (إن وجد) واسم البلد.

ولا يجوز بيان سوى عنوان واحد لكل شخص. وعن بيان عنوان خاص للمراسلة أو للخدمات القانونية، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 5.

يجب بيان أرقام الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني للشخص المذكور اسمه في الإطار رقم 2 و4 و5 للتمكن من الاتصال سريعاً بالمودع. وينبغي أن تكون كل الأرقام المبيّنة مصحوبة برمز البلد والمنطقة.

وإذا لم يُؤشر في الخانة المناسبة، فإن أي عنوان يحدد لبريد إلكتروني لن يستعمل إلا لأنواع التبليغ التي تجرى بالهاتف. وفي حال التأشير في الخانة المناسبة، يجوز للمكتب، إن رغب في ذلك، أن يرسل صوراً مسبقة عن الإخطارات بشأن هذا الطلب إلى المودع عن طريق البريد الإلكتروني. وسيلبي أي إخطار بالبريد الإلكتروني للإخطار الرسمي على الورق. وبالتأشير في الخانة الأولى، سيكون أي إخطار بالبريد الإلكتروني متبوعاً دائماً بالإخطار الرسمي على الورق. وتعدّ تلك الصورة الورقية عن الإخطار وحدها الصورة

الإطار رقم 6

طلب براءة إقليمية: في حال إيداع الطلب بناء على معاهدة تتيح إمكانية منح براءات إقليمية، وجب أن تذكر في الإطار رقم 6 الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية التي تطلب فيها حماية الاختراع، حيثما طلب ذلك.

وفي حال طلب منح البراءة لمودعين مختلفين في دول متعاقدة مختلفة في المنظمة الإقليمية، يرجى وضع علامة في الخانة على العمود الأيسر، ويجب أيضا تحديد كل مودع على حدة مع البلد الذي يطلب منح البراءة فيه.

الإطار رقم 7

طلب جزئي؛ طلب براءة إضافية أو طلب مرتبط على نحو آخر
بطلب آخر واحد أو أكثر: يجب أن يبيّن على العمود الأيسر من الإطار رقم 7 تاريخ إيداع الطلب الآخر أو تاريخ إيداع طلب البراءة الأخرى، والذي يرتبط بالطلب الحالي، وكذلك رقم الطلب الآخر أو البراءة الأخرى. وكمثال على الطلب الآخر الذي يرتبط به الطلب الحالي، هناك الطلب الذي يتجزأ منه الطلب الجزئي، وهناك أيضا الطلب السابق الذي يستند إليه طلب التكملة أو طلب التكملة الجزئية.

وإذا لم يكن قد صدر للطلب الآخر رقم أو لم يكن يعرفه المودع، وجب تعريف ذلك الطلب بإحدى الطرق التالية حسب اختيار المودع: "1" رقم الطلب المؤقت (إن وجد) الذي يحدده المكتب، "2" أو نسخة عن جزء الطلب الخاص بالعريضة مع التاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب، "3" أو الرقم المرجعي الذي يحدده المودع أو ممثله للطلب مع اسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب إلى المكتب. وعن تعريف البراءات، يرجى الاطلاع على معيار الويبو رقم ST.1.

الإطار رقم 8

المطالبة بالأولوية: في حال المطالبة بأولوية طلب سابق، وجب أن تتضمن العريضة إقرارا يحتوي على المطالبة بالأولوية، مع مراعاة شرط احتفاظ المودع بفرصة تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها كما هو منصوص عليه في المادة 13(1) من المعاهدة. ويجب أن يبيّن في العريضة التاريخ الذي أودع فيه الطلب السابق الذي يطالب بأولويته وبيان الرقم الذي خصص له. وعن تقديم أرقام الطلبات التي تستند إليها الأولوية، يمكن الرجوع إلى الفقرة 12(أ) من معيار الويبو رقم ST.10/C. وعن طريقة تعريف الطلب السابق الذي لم يصدر له رقم أو لا يعرفه المودع، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 7.

وإذا كان الطلب السابق طلبا وطنيا، وجب بيان البلد الطرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو العضو في منظمة التجارة العالمية الذي لا يكون طرفا في تلك الاتفاقية، والذي أودع فيه

الإطار رقم 2. وفي حال ذكر عدة ممثلين، يذكر في مقدمة القائمة الممثل الذي ينبغي أن توجه المراسلات إليه.

طريقة تعيين الممثل: يجوز تعيين الممثل من خلال تسمية ممثل في الإطار رقم 4 في عريضة الاستمارة التي يوقعها المودع حسب الأصول، أو من خلال توكيل منفصل حسب اختيار المودع (انظر القاعدة 7(2)(أ) من اللائحة التنفيذية). وإذا تعدد المودعون، تولى تعيين الممثل العام كل مودع يوقع، حسب اختياره، على العريضة أو توكيل منفصل. ويكون التوكيل الواحد كافيا حتى وإن كان يخص أكثر من طلب واحد. ويكون كافيا أيضا إذا كان يتعلق بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبيّنه القائم بالتعيين (التوكيل العام) (انظر القاعدة 7(2)(ب) من اللائحة التنفيذية). وفي حال إيداع ذلك التوكيل الواحد، يجوز للمكتب أن يشترط إيداع صورة منفصلة من التوكيل بالنسبة إلى كل طلب وبراءة يتعلق بهما (انظر القاعدة 7(2)(ب) من اللائحة التنفيذية).

ولا يكون التوكيل لازما في الحالات التي لا تقتضي أي تعيين رسمي للممثل سواء تعلق الأمر بكل الممثلين أو بفئة معينة من الممثلين (مثل "الموكل المعتمد" في بعض البلدان، أي الوكيل المسجل والذي يحق له التصرف أمام المكتب دون الحاجة إلى إيداع توكيل).

رقم التسجيل أو بيان آخر للتسجيل لدى المكتب: إذا كان الممثل مسجلا لدى المكتب الوطني أو الإقليمي، وجب أن يبيّن في هذا الإطار رقم تسجيل الممثل أو غير ذلك من البيانات المسجلة باسمه، حسبما يقتضيه القانون المنطبق.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

الإطار رقم 5

عنوان للمراسلة: في حال تعيين ممثل، ترسل كل المراسلات الموجهة للمودع إلى العنوان المبيّن لذلك الممثل، إلا إذا بيّن ذلك المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية في الإطار رقم 5 (انظر القاعدة 10(4) من اللائحة التنفيذية). وفي حال لم يتم تعيين ممثل وبيّن المودع عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد في الإطار رقم 2، فإن كل المراسلات سترسل إلى ذلك العنوان المذكور للمودع، إلا إذا بيّن المودع صراحة عنوانا آخر للمراسلة أو للخدمات القانونية (انظر القاعدة 10(3) من اللائحة التنفيذية). وينطبق الأمر ذاته على مراسلات البريد الإلكتروني التي ترسل بها صور مسبقة عن الإخطارات.

رقم الهاتف/الفاكس و/أو عنوان البريد الإلكتروني: انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 2.

لبيان مفاده أن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالإحالة وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلاً (انظر القاعدة 2(4) "5" من اللائحة التنفيذية) عنصراً أو أكثر من العناصر المشار إليها في المادة 5(1) (أ) من المعاهدة. ويستطيع المودع استيفاء هذا الشرط بوضع علامة في الخانة المخصصة لذلك في استمارة العريضة الدولية النموذجية.

الإطار رقم 9

الإيداع بالإحالة: يجوز للمودع عند إيداع الطلب أن يستعيض عن الوصف أو أية رسوم من الطلب بإشارة إلى طلب مودع سابقاً، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في القاعدة 2(5) من اللائحة التنفيذية (انظر المادة 5(7) (أ) من المعاهدة).

الإطار رقم 9 10

إعلانات: يجوز أن تحتوي العريضة على واحد أو أكثر من الإعلانات التالية:

- 1" إعلان بهوية المخترع؛
- 2" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها؛
- 3" إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق؛
- 4" إعلان بأبوة الاختراع؛
- 5" إعلان بحالات الكشف غير الضارة والاستثناءات لعدم توفر الجدة؛

وفي حال إدراج أي إعلان من ذلك القبيل، ينبغي وضع علامة في الخانات المناسبة في الإطار رقم 9 10 وبين عدد كل نوع من الإعلان في العمود الأيسر. ويمكن تحرير الإعلان بطريقة تطابق الصياغة المعيارية المتاحة في الإطارات 9 10-1 إلى 9 10-5، كما هو مفصل أدناه. وأتيح تلك النصوص المعيارية كنماذج للاسترشاد بها في تحرير الإعلانات. وإذا كانت الصياغة المعيارية غير قابلة للتطبيق على حالة معينة بسبب ظروف خاصة، قد تحتاج الإعلانات إلى بعض التعديل كي تتناسب الحالة الخاصة ولكن من الضروري الامتثال لمضمون العناصر اللازمة في الإعلانات المعيارية.

الإطارات رقم 9 10-1 إلى 9 10-5 (ملاحظات عامة)

إطارات مختلفة للإعلانات: تحتوي استمارة العريضة على ستة إطارات مختلفة للإعلانات - خصص فيها إطار لكل إعلان من الإعلانات الخمسة (الإطارات رقم 9 10-1 إلى 9 10-5) وورقة إضافية (تابع الإطارات رقم 9 10-1 إلى 9 10-5) تستعمل في حال لم يكن الإطار المخصص كافياً لبيان الإعلان.

العناوين والبنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة: تشمل الصياغة المعيارية للإعلانات العناوين ومختلف البنود وأرقام البنود والخط المتقطع والكلمات بين أقواس عادية أو مربعة. وباستثناء الإطار رقم 9 10-4، ينبغي ألا

ذلك الطلب السابق. وإذا كان الطلب الوطني السابق مودعاً في بلد غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، وكان طرفاً في اتفاق يعترف بحق الأولوية على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وجب بيان اسم ذلك البلد. وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً، وجب بيان المكتب الإقليمي المعني. وإذا كان الطلب السابق طلباً دولياً بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، وجب بيان المكتب الذي أودع لديه ذلك الطلب السابق.

وإذا كان الطلب السابق طلباً إقليمياً (انظر أدناه في ماعداد الطلب المودع لدى المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبيو)) أو طلباً دولياً، جاز أن يرد في المطالبة بالأولوية أيضاً، وحسب رغبة المودع، ذكر بلد واحد أو أكثر من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس التي أودع عنها ذلك الطلب السابق؛ وليس بيان تلك المعلومات إجبارياً. أما في حال كان الطلب السابق طلباً إقليمياً الأريبيو، وكان بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في المعاهدة الإقليمية غير طرف في اتفاقية باريس وغير عضو في منظمة التجارة العالمية، فمن اللازم ذكر بلد واحد على الأقل من البلدان الأطراف في اتفاقية باريس أو عضو واحد على الأقل من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي أودع عنها ذلك الطلب السابق.

نسخة مصدقة عن الطلب السابق: يجوز للمكتب أن يشترط على المودع أن يقدم صورة مصدقة عن كل طلب سابق يطالب بأولويته (وثيقة الأولوية)، سواء كان ذلك الطلب السابق طلباً وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، إلا إذا كان الطلب السابق قد أودع لدى المكتب ذاته، أو كان متوفراً لدى ذلك المكتب من مكتبة رقمية قبلها المكتب لذلك الغرض (انظر القاعدة 4 من اللائحة التنفيذية).

التماس ردّ حق الأولوية: في حال إيداع الطلب في تاريخ سابق للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكن في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل)، يجوز للمودع أن يلتمس من المكتب ردّ حق الأولوية. ويجوز تقديم ذلك الالتماس في استمارة العريضة بوضع علامة في الخانة المخصصة لذلك أو تقديمه في غضون المهلة المقررة بموجب القانون المنطبق (شهرين اثنين على الأقل اعتباراً من التاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية أو الوقت الذي تنتهي فيه أية ترتيبات تقنية لنشر الطلب اللاحق، مع الأخذ بالفترة التي تنقضي أولاً).

وإذا قدّم التماس ردّ حق الأولوية في استمارة العريضة، وجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم الامتثال لفترة الأولوية في ورقة إضافية. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع الالتماس من قبل المودع (انظر القاعدة 14(5) "1" من اللائحة التنفيذية).

تضمين الأجزاء غير المتوفرة طلب سابق/طلبات سابقة بالإحالة إليه/إليها: في بعض الظروف المحددة وفي حال كان جزء من الوصف أو رسم غير متوفر في الطلب عند تاريخ الإيداع وإنما متوفراً بكامله في طلب سابق، يجوز للمودع لاحقاً أن يضيف ذلك الجزء من الوصف أو الرسم غير المتوفر في الطلب دون فقدان تاريخ الإيداع (انظر المادة 5(6) (ب) من المعاهدة والقاعدة 2(3) و(4) من اللائحة التنفيذية). ومن بين الشروط التي قد يطلب استيفاؤها، يجوز للطرف المتعاقد الاشتراط أن يكون الطلب متضمناً

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في طلب براءة والحصول عليها بناء على ما يلي:

- 1" (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب
- 2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، (اسم المخترع) ...
- 3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ... بتاريخ ...
- 4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- 5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- 6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- 7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (برجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- 8" اسم المودع ... تغيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ..."

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والافتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع. وإذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز تقديم هذا الإعلان بشكل إعلان مزدوج يجمع بين الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها والإعلان بهوية المخترع. وفي هذه الحالة، فينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى في الإعلان بالصياغة التالية: "إعلان مزدوج بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في طلب براءة والحصول عليها وبهوية المخترع، بالنسبة إلى الحالة التي لا يكون فيها الإعلان بأبوة الاختراع (الإطار رقم 4-10) مناسباً". وينبغي صياغة الجزء المتبقي من الإعلان المزدوج على النحو المبين في الإطار رقم 9-10-2.

الإطار رقم 9-10-3

إعلان بحق المودع بالمطالبة بأولوية الطلب السابق: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحق المودع، في تاريخ الإيداع، في المطالبة بأولوية الطلب السابق المحدد أدناه، إذا لم يكن المودع هو الذي أودع الطلب السابق أو إذا تغيّر اسمه منذ إيداع الطلب السابق:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ... له الحق في المطالبة بأولوية الطلب السابق رقم ... بناء على ما يلي:

- 1" المودع هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في الطلب السابق
- 2" (الاسم) ... [له] [كان له] الحق بصفة ربّ عمل المخترع، (اسم المخترع) ...
- 3" اتفاق بين (الاسم) ... و(الاسم) ...، بتاريخ ...

تدرج في الإعلان سوى البنود المنطبقة والتي تكون لازمة لإثبات التصريحات الواردة في ذلك الإعلان (وبعبارة أخرى، ينبغي حذف كل البنود التي لا تنطبق)، كما ليس من الضروري وضع أرقام على البنود. ويبدل الخط المنقطع على الحيز المخصص لإدراج المعلومات المطلوبة. والكلمات الواردة بين قوسين هي تعليمات موجهة إلى المودع فيما يتعلق بالمعلومات التي يمكن إدراجها في الإعلان بالاستناد إلى ظروف الحال. والكلمات الواردة بين قوسين مرتبطين اختيارية، فإذا كانت تنطبق على الحالة المعنية، وجب إدراجها دون القوسين المرتبطين؛ أما إذا كانت لا تنطبق، وجب حذفها وحذف القوسين المرتبطين أيضاً.

ذكر أسماء عدة أشخاص: يجوز ذكر أسماء أكثر من شخص واحد في الإعلان الواحد. ومن الممكن أيضاً، فيما عدا استثناء واحد، تقديم إعلان واحد عن كل شخص. وبالنسبة إلى إعلان الأبوة الوارد في الإطار رقم 9-10-4، يجب ذكر جميع المخترعين في الإعلان الواحد (انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-10-4 أدناه). ويمكن تغيير صياغة الإعلانات في الإطارات رقم 9-10-1 و9-10-2 و9-10-3 و9-10-5 من صيغة المفرد إلى صيغة الجمع حسب الحاجة.

الإطار رقم 9-10-1

إعلان بهوية المخترع: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بهوية المخترع:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، (الاسم) ...، (العنوان) ...، هو مخترع الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب."

لا يكون الإعلان في الإطار رقم 9-10-1 ضرورياً بالنسبة إلى المخترع الذي يذكر بصفة مخترع (سواء ذكر بصفة مخترع فقط أو بصفة مودع ومخترع أيضاً) في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3. أما إذا لم يذكر المخترع في الإطار رقم 3، وإنما ذكر بصفة مودع في الإطار رقم 2، كان من الأنسب تقديم إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها في الإطار رقم 9-10-2 (وفي حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، وجب إذاً تقديم الإعلان بأبوة الاختراع في الإطار رقم 9-10-4). وفي حال عدم إدراج بيانات بشأن المخترع في الإطار رقم 2 أو الإطار رقم 3 أو كليهما، جاز الجمع بين هذا الإعلان والصياغة المعيارية المقررة بشأن الإعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها (الإطار رقم 9-10-2). ولمزيد من التفاصيل حول الجمع بين الصياغتين في إعلان مزدوج، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-10-2 أدناه. ولمزيد من التفاصيل حول الإعلان بأبوة الاختراع في حال كان القانون الوطني المنطبق يقضي بأن يكون المخترع هو الذي يودع الطلب، انظر الملاحظات بشأن الإطار رقم 9-10-4 أدناه.

الإطار رقم 9-10-2

إعلان بحق المودع في طلب براءة والحصول عليها: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

وقد حدّدت في عريضة ذلك الطلب أية مطالبة بالأولوية الأجنبية وحدّدت أذناه، تحت العنوان الجانبي "الطلبات السابقة" أي طلب براءة أو طلب شهادة مخترع مودع في بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية مع بيان رقم الطلب والبلد أو عضو منظمة التجارة العالمية وتاريخ الإيداع باليوم والشهر والسنة، بما في ذلك أي طلب دولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يعيّن على الأقلّ بلداً واحداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية، يكون له تاريخ إيداع سابق لتاريخ إيداع الطلب الأجنبي الذي يطالب بأولويته.

الطلبات السابقة:

وأقرّ بموجب هذا الإعلان بمسؤولية الكشف عن معلومات أدرك أن لها علاقة بالأهلية للبراءة كما هي معرّفة في المادة 1-56 من الباب 37 من مدونة اللوائح الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية (37C.F.R. §1.56)، ويشمل ذلك طلبات التكملة الجزئية والمعلومات المفيدة التي صارت متاحة بين تاريخ إيداع الطلب السابق وتاريخ إيداع طلب التكملة الجزئية.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن جميع البيانات المقدمة فيه هي حسب علمي صحيحة وأن جميع التصريحات المقدمة تستند إلى معلومات وافتراضات صحيحة، وأن تلك التصريحات قد قدّمت على وعي بأن الإدلاء بأية بيانات زائفة أو ما يشابه ذلك عن قصد يعاقب بدفع غرامة أو بالحبس أو بكليهما بموجب المادة 1001 من الباب 18 من مدونة الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تلك البيانات الزائفة المقدمة عن قصد من شأنها المساس بصلاحية الطلب أو أية براءة صادرة بناء عليه.

الاسم الكامل: ...

محل الإقامة: ... (المدينة والولاية (بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية) أو والبلد)

عنوان المراسلة: ... (المدينة والولاية والرمز البريدي والبلد)
الجنسية: ...

توقيع المخترع: ... التاريخ: ...

(يجب أن يكون التوقيع توقيع المخترع وليس توقيع الممثل)

ويجب بيان الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكلّ مخترع، وإذا لم يكن اسم المخترع وعنوانه مكتوبين بالحروف اللاتينية، وجب بيان الاسم والعنوان بالحروف اللاتينية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على الإعلان حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان. ولذا كان الحيز المتاح في الإطار غير كاف لبيان جميع المخترعين، وإذا زاد عدد المخترعين على اثنين، وجب بيان أولئك المخترعين الأخرين على الورقة "تابع الإطارات رقم 9 10-1 إلى 9 10-5". وينبغي أن تحمل الورقة التكميلية العنوان "تابع الإطارات رقم 9 10-4"، ويجب أن يبيّن فيها الاسم ومحل الإقامة والعنوان والجنسية لكل أولئك المخترعين الآخرين. ويكون "الإعلان الكامل" في تلك الحالة مؤلفاً من الإطارات رقم 9 10-4 والورقة التكميلية. ويجب أن يوقع جميع المخترعين ويضعوا التاريخ على إعلان كامل حتى وإن لم يوقعوا كلهم على النسخة ذاتها من الإعلان الكامل، كما يتعيّن تقديم نسخة عن كل إعلان كامل تم توقيعه بشكل منفصل.

- "4" تنازل من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "5" موافقة من (الاسم) ... لفائدة (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "6" أمر قضائي صادر عن (اسم المحكمة) ...، بإنفاذ النقل من (الاسم) ... إلى (الاسم) ...، بتاريخ ...
- "7" نقل الحق من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... بموجب (يرجى تحديد نوع النقل) ... بتاريخ ...
- "8" اسم المودع تغيّر من (الاسم) ... إلى (الاسم) ... في (التاريخ) ...

لا ينطبق هذا الإعلان إلا على الأحداث التي تطرأ قبل تاريخ الإيداع. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينطبق هذا الإعلان إلا إذا كان الشخص أو اسم المودع مختلفاً عن اسم مودع الطلب السابق الذي يطالب بأولويته. وعلى سبيل المثال، ينطبق هذا الإعلان إذا كان مودع واحد فقط من عدة مودعين مختلفاً عن المودعين المذكورة أسماؤهم بالنسبة إلى طلب سابق. ومن بين أنواع نقل الحق الممكنة في البند "7" هناك الاندماج والافتناء والوراثة والهبة وغيرها. وفي حال نقل الحق من المخترع في سلسلة من الحالات المتتالية فيما يتعلق بالطلب السابق، فينبغي ذكرها في الإعلان حسب الترتيب الفعلي الذي جاءت به في الواقع، ويجوز إضافة البند الواحد أكثر من مرة حسب ما يلزم لشرح حق المودع.

الإطار رقم 9 10-4

إعلان بأبوة الاختراع: ينطبق هذا الإعلان فقط في الولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن ويجب أن بصاغ على النحو التالي:

"إعلان بأبوة الاختراع:

أقرّ بموجب هذا الإعلان أنني أعتقد بأنني المخترع الأصلي الأول والوحيد (إذا ذكر أذناه مخترع واحد فقط) أو المخترع المشترك (إذا ذكر أذناه أكثر من مخترع واحد) للموضوع المطالب به والذي تتطلب البراءة لحمايته.

هذا الإعلان مرتبط بالطلب وهو جزء لا يتجزأ منه.

وأقرّ بموجب هذا الإعلان أن محل إقامتي وعنواني البريدي وجنسيتي هي تلك المبينة مع اسمي.

أقرّ بموجب هذا الإعلان ما يلي: (1) أن عنوان الإقامة

وعنوان المراسلة والجنسية لكل مخترع هي مطابقة لتلك المبينة أذناه مقابل اسم كل واحد منهم؛ (2) وأنتي أعتقد بأن المخترع (المخترعين) المذكور اسمه (أسماؤهم) أذناه هو المخترع الأصلي والأول (هم المخترعون الأصليون والأول) للموضوع المطالب به والذي تتطلب البراءة من أجله لحماية الاختراع المعنون: والمرفق طيه الطلب الخاص به..... أو الذي أودع في برقم طلب الولايات المتحدة الأمريكية أو رقم الطلب الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) والذي تم تعديله في (في حال تعديله).

وأصرّح بموجب هذا الإعلان أنني قد اطّلع على الطلب المذكور أعلاه، كما هو معدّل بأيّ تعديل مذكور أعلاه على وجه التحديد، وفهمت مضمونه، بما في ذلك مطالب الحماية الواردة فيه.

الخانة رقم 2: يرجى وضع علامة في هذه الخانة إذا كان التوكيل العام أو التوكيل الواحد الذي يشمل هذا الطلب قد أودع لدى المكتب وأودعت نسخة عنه مع الطلب. وإذا عيّن رقم مرجعي، جاز بيان ذلك الرقم.

الخانة رقم 4: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال أودعت مع الطلب ورقة على حدة تحتوي على بيانات بشأن الكائنات الدقيقة المودعة و/أو مادة بيولوجية أخرى. وإذا كان القانون الوطني/الإقليمي يقتضي أن تقدّم أية ورقة تحتوي على تلك البيانات كواحدة من أوراق الوصف فلا حاجة إلى وضع علامة في هذه الخانة.

الخانة رقم 5: يرجى وضع علامة في هذه الخانة في حال كان الطلب مصحوبا بعنصر آخر غير تلك العناصر المذكورة في البنود من 1 إلى 4 وفقا للقانون الوطني/الإقليمي المنطبق. ويجب أيضا وضع علامة في الخانة رقم 5 وتحديد موضوع ذلك العنصر. مثلا، إذا كانت صورة من الطلب المودع سابقا و/أو ترجمة الطلب المودع سابقا مرفقة بالطلب، يجب بيانها في هذه الخانة.

ويمكن أن يشمل ذلك دليلا وهناك مثال آخر هو الدليل على حالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة.

الإطار رقم 11 12

التوقيع: يجب أن يكون التوقيع أو الختم توقيع المودع أو ختمه؛ وإذا تعدد المودعون، وجب عليهم جميعا أن يوقعوا أو يضعوا ختمهم وفقا لأحكام القانون الوطني/الإقليمي المنطبق. وإذا كان التوقيع على العريضة ليس توقيع المودع بل توقيع الممثل، وجب تقديم توكيل منفصل يعيّن بموجبه ذلك الممثل أو نسخة عن التوكيل العام أو توكيل واحد يشمل ذلك الطلب، والذي يكون بحوزة المكتب، إلا إذا كان القانون المنطبق لا يقتضي تقديم التوكيل.

التاريخ: إذا كان القانون المنطبق يقتضي بيان تاريخ التوقيع أو الختم ولم يتم بيانه، فإن التاريخ المفترض للتوقيع يعتبر التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الطلب، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ إذا كان القانون المنطبق يسمح بذلك (انظر القاعدة 9(2) من اللائحة التنفيذية).

[نهاية المرفق والوثيقة]

الإطار رقم 9 10-5

إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة: يجوز أن يصاغ الإعلان على نحو يطابق الصياغة التالية:

"إعلان بحالات الكشف غير الضارة أو الاستثناءات لعدم توفر الجدة:

بالنسبة إلى [هذا] الطلب [رقم ...]، يعلن (الاسم) ... أن الموضوع المطلوب حمايته في [هذا] الطلب قد كشف عنه على النحو التالي:

"1" نوع الكشف (يرجى تحديد النوع المناسب):

(أ) معرض دولي: ...

(ب) نشر: ...

(ج) عمل تعسفي: ...

(د) غير ذلك (يرجى تحديد ذلك): ...

"2" تاريخ الكشف: ...

"3" عنوان الكشف (إن وجد): ...

"4" مكان الكشف (إن وجد): ..."

لا بد أن يحتوي الإعلان على واحد من الخيارات (أ) و(ب) و(ج) و(د) في البند "1" أعلاه. وينبغي دائما أن يدرج البند "2" في الإعلان. ويجوز إدراج البندين "3" و"4" أو عدم إدراجهما في الإعلان حسب الظروف.

الإطار رقم 10 11

العناصر المكوّنة للطلب: يجب تحديد عدد أوراق مختلف أجزاء الطلب في الجدول. ويجب أن تحسب الأوراق المحتوية على الإطارات رقم 9 10-1 إلى 9 10-5 كجزء من العريضة. وفي حال كان الطلب يحتوي على كشف لواحد أو أكثر من تسلسل النويدات أو الحوامض الأمينية، وجب بيان عدد صفحات الكشف التسلسلي تحت البند (و) في الإطار رقم 10 11 وإضافته إلى مجموع عدد الأوراق. ويجب أن يبيّن تحت البند (و) في الإطار رقم 10 عدد صفحات الكشف التسلسلي سواء كان الكشف التسلسلي مقدّما على ورق أو في شكل إلكتروني فقط أو في شكل إلكتروني وعلى ورق محاب.

وبناء على المادة (1)6 من المعاهدة (أي معاهدة قانون البراءات)، يجب تقديم الكشف التسلسلي على حدة كجزء من الوصف ("الجزء الخاص بالكشف التسلسلي في الوصف") وفقا للمعيار الوارد في المرفق جيم من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

العناصر التي تصحب الطلب: إذا كان الطلب الدولي مصحوبا ببعض العناصر، وجب وضع علامة في الخانات المناسبة، ثم كتابة أية بيانات مطلوبة على الخط المنقطع بعد البند المعني وبيان عدد تلك العناصر في نهاية ذلك السطر. وتقتصر الشروح المفصلة أدناه على العناصر التي تحتاج إلى شرح.